وولد الزنا لانه ليس له اب يثقفه فيغلب عليه الجهل ولان في تقديم هولاء
تنفير الجماعه فيكره فان تقدموا جاز لقوله عليه السلم صلوا خلف كل بر
وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلاه لقوله عليه السلم من ام قوما فليصل بهم
صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنسا وحدهن الجماعه
لانها لا يخلوا عن ارتكاب محرم وهو قيام الامامه وسط الصف فيكره كالعراة
فان فعلن قامت الامامه وسطهن لان عايشه رضي الله عنها فعلت كذلك وحمل
فعلها الجماعه على ابتداء الاسلام ولان في التقدم زيادة الكشف قال ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنه فانه عليه السلم صلى
به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه عند
عقب الامام والاول هو الظاهر فان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء
لانه خالف السنه وان كانا اثنين يقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما
ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود ولنا انه عليه السلم تقدم على انس واليتيم
حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحه قال ولا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامراة او صبي اما المراة فلقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن
الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتدا المفترض به
وفي التراويح والسنن المطلقه جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزوه مشايخنا ومنهم من نفل
حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف ومحمد والمختار انه لا يجوز في
الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضا بالافساد
بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعترض
فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتدا الصبي بالصبي لان الصلاه متحده ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النسا لقوله عليه السلم ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ولان المحاذاة مفسدة فيوخرن وان حاذته وهما مشتركان في صلاة
واحده فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها والقياس ان لا يفسد

وهو

وهو قول الشافعي اعتبارا بصلاتها حيث لا يفسد وجه الاستحسان ما روينا
انه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فيفسد
صلوته دون صلاتها كالماموم اذا تقدم على الامام وان لم ينو امامتها لم يضرره
ولا يجوز صلوتها لان الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر الا يرى انه
يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتدا وانما يشترط نية الاما مه
اذا ائتمت محاذية فان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على احداهما ان
الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرايط المحاذاة ان تكون الصلاة
مشتركة وان تكون مطلقه وان تكون المراة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حا يل
لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به ويكره لهن النص
حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا باس للعجوز
ان يخرج في الفجر والمغرب والعشا وهذا عند ابي حنيفه وقالا يخرجن في الصلوات
كلها لانها لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل
فيقع الفتنه غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر
والعشا فهم نايمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها
الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضه
ولا الطاهرة خلف المستحاضه لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشي لا يتضمن
ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدي ولا يصلي القاري
خلف الامي ولا المكتسي خلف العاري لقوة حالهما ويجوز ان يوم المتيمم المتوضيين
وهذا عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه طهارة ضرورية
والطهارة بالما اصلية ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة
ويوم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف
يزيله المسح بخلاف المستحاضه لان الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقه ويصلي
القايم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القايم ونحن

Copyright © King Saud University